

الإحكام لابن حزم

الباب الحادي عشر .

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة .

قال علي لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه D يقول فيه واصفا لرسوله A { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من A D إلى رسوله A على قسمين أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن A D مراده منا .

قال الله تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق فقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها وهي قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فهذا أصل وهو القرآن .

ثم قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله ﷺ ثم قال تعالى